

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

جامعة
الكويت

ندوة العدد

شبهات وحلول حول صحيح البخاري

مجلس
النشر العلمي



ISSN: 1029-8908

العدد ١١٩ - السنة ٣٤

ربيع الثاني: ١٤٤١هـ - ديسمبر ٢٠١٩م

شبهات معاصرة على صحيح البخاري

* الباحث: أشرف صلاح على

تنوعت الشبهات المثارة حول صحيح البخاري وتعددت، وكلها تردو إلى ترك الأخذ بأحاديثه، وكسر الإجماع الذي حكاه غير إمام على صحته، وقد رأينا جمع تلك الشبهات المثارة، والتي يكثر الحديث حولها في عصرنا الحالي، فوجدنا أنها ترجع إلى عدة أنواع:

النوع الأول: طعن في شخص البخاري:

١. البخاري أعمى الأصل، والعجمة تمنعه من تمام الفهم والتحقيق:

وهذا ليس بشيء وليس للعرق شأن بحال الشخص نفسه، وإنما العبرة بفهم اللسان العربي وإتقانه، وقد شهدت الأمة أجمع للبخاري بالاجتهاد، ولا يكون مجتهداً بدون معرفة اللغة أصولاً وفروعها، قال ابن حجر: «كتابه الجامع يشهد له بالتقدم في استنباط المسائل الدقيقة، وبالإطلاع على اللغة والتسع في ذلك وبإتقان العربية والصرف، وبما يعجز عنه الواصف»^(١).

٢. أن البخاري من بخاري وهي بلد مذمومة^(٢):

ويستدل قائل هذا بالمقالات الجارية بين التفتازاني وأبي مسعود البخاري إذ قال أبو مسعود: شيئاً لا يجتمعان الإنسانية والخراسانية، وكان التفتازاني خراسانياً، فكتب في جوابه: شيئاً لا يفترقان الحمارية والبخارية^(٣).

وهذا إن ثبت عن التفتازاني فإنما خرج مخرج المكايده، وأما بخاري وأهلها فمعلوم قدرهما، وقد قيل فيها: وليس بما وراء النهر وخرasan بلدة أهلها أحسن قياماً بالعمارة على ضياعهم من أهل بخاري ولا أكثر عدداً على قدرها في المساحة^(٤). فكيف يوصف من يفعلون هذا بالحمق؟.

وغاية ما قيل في بخاري: انتشار النجاسات في طرقاتها إذ لم تكن فيها كُنف، وحكاية هذا

(*) الباحث: أشرف صلاح علي: حاصل على دبلوم المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ومتخصص في الحديث والسنّة والنبوية وفهرسة المخطوطات الإسلامية.

(١) هداية الساري ١١٦.

(٢) القول الصراح في البخاري وصحيحه الجامع لشمس الشريعة الأصبهاني ٩٢.

(٣) المصدر السابق ٩٢.

(٤) معجم البلدان ٣٥٣/١.

يغنى عن رده، فكيف لبلاد بلغت في عمارتها وفنونها ما بلغت ثم لا يكون لهم كنف؟
٣. أن البخاري لم يكن أمنينا إذ أخذ علم ابن المديني خلسة دون أن يستأذنه ثم نسبه
لنفسه^(١):

وشبهتهم ما روی من أن ابن المديني صنف العلل، ثم سافر فأعطى البخاري بعض بنية
مئة دينار على أنه يعطيه الكتاب؛ لينظر فيه فأخذه ونسخه، ثم نسب لنفسه ما فيه^(٢).
وتلك مقولته جائرة تولى كبرها مسلمة بن قاسم صاحب الصلة، وهو ضعيف متكلم
في عقيدته^(٣)، وعن ابن المديني فقد قال في البخاري: محمد بن إسماعيل لم ير مثل نفسه^(٤)،
وليس ابن المديني بالذى يخدع عن علمه.
٤. أن البخاري له أغلاط فاحشة^(٥):

وشبهتهم أن البخاري خالف الجمهور حيث عد أبا مسعود البدرى ممن شهد بدوا، مع
أنه كان مقيمًا بها ولم يشهدها، وأن لازم هذا القول صحة روایاته كلها.
وهذه شبهة كاسدة؛ لأنه سواء أكان بدرىاً أو لا فهو صاحبى، والصحابة كلهم عدول
مقبولى الرواية على كل حال بإجماع أهل الحديث.

٥. أن البخاري يقول بخلق القرآن^(٦):
ولم نقف لهذا القول على أصل إلا عند مسلمـة بن قاسم وقد قدمـنا ما فيه فلا نعيـدـه.
٦. أن البخاري من اللـفظـيةـ:

وشبهـةـ قائلـ هذاـ أنـ البخارـيـ لماـ قدـمـ نـيـساـبـورـ سـأـلـهـ أـحـدـ النـاسـ:ـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ ماـ تـقـولـ فـيـ
الـلـفـظـ بـالـقـرـآنـ،ـ مـخـلـوقـ هـوـ أـوـ غـيرـ مـخـلـوقـ؟ـ فـأـعـرـضـ عـنـهـ الـبـخـارـيـ وـلـمـ يـجـبـ ثـلـاثـاـ،ـ فـأـلـحـ عـلـيـهـ
فـقـالـ:ـ الـقـرـآنـ كـلـامـ اللهـ غـيرـ مـخـلـوقـ وـأـفـعـالـ الـعـبـادـ مـخـلـوقـةـ،ـ وـالـامـتـحـانـ بـدـعـةـ،ـ فـشـغـبـ الرـجـلـ
وـقـالـ:ـ قـدـ قـالـ:ـ لـفـظـيـ بـالـقـرـآنـ مـخـلـوقـ^(٧).

(١) القول الصراح .٩٠

(٢) تهذيب التهذيب .٤٦ / ٩

(٣) ميزان الاعتدال .١١٢ / ٤

(٤) تهذيب الكمال .١١ / ٧٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي .٤٢٠ / ١٢

(٥) القول الصراح .٩٢

(٦) القول الصراح .٧٤

(٧) هدى الساري .٤٩١

ولم يقل البخاري هُجرا، وأفعال العباد مخلوقة بإجماع أهل السنة، غير أنهم كرهوا جملة «لفظي بالقرآن مخلوق» سدا للذرية خشية التباس الأمر على العوام لوعرة التعرير بين اللفظ والمعنى إلا ذهنا، والبخاري على هذا، وقد كذب من حکى عنه خلافه فقال: «من قال عني أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب وإنما قلت: أفعال العباد مخلوقة»^(١).
٧. أن البخاري يقول بأن الإيمان مخلوق^(٢):

وهذا لم نره لأحد إلا لزين الدين بن أبي بكر عماد الدين بن عبد الجليل المرغيناني صاحب الفصول العمادية سبط صاحب الهدایة^(٣) حيث قال: قد خرج كثير من الناس من بخارى منهم محمد بن إسماعيل صاحب الجامع بسبب قولهم الإيمان مخلوق^(٤).

ولم نر متابعاً لزين الدين في هذا القول، ولعله اخترط عليه الحال فأدخل مسألة اللفظ في مسألة الإيمان، على أن لم أر كلام زين الدين فالكتاب ليس مطبوعاً، وإنما نقله شيخ الشريعة الأصفهاني، فينبغي أن يتحقق كلامه.

٨. أن البخاري جاهل في الفقه متجرئ على الفتوى^(٥):

وقد استند مدعى هذا على قول صاحب الكفاية في شرح الهدایة الحنفي: وإذا شرب صبيان بلبن شاة فلا رضاع بينهما؛ لأنه لا حرمة بين الآدمي والبهائم؛ لأن الحرمة لا تكون إلا بعد الأمية والبهيمة لا يتصور أن تكون أما للأدمي ولا داركلا وكم رضاعاً، وكان محمد بن إسماعيل صاحب الحديث يقول: يثبت به حرمة الرضاع، وأنه دخل في بخارى في زمن الشيخ أبي حفص الكبير وجعل يفتى، فقال له الشيخ: لا تفعل فلست هنالك، فأبى أن يقبل نصيحته حتى استفتى عن هذه المسألة إذا رضع صبيان بلبن شاة فأفتى بثبوت الحرمة فاجتمعوا وأخرجوه من بخارى بسبب هذه الفتوى^(٦).

وأن الاسكندراني قال في المواري في تراجم البخاري: وبلغني عن الإمام أبي الوليد

(١) تهذيب التهذيب ٩ / ٥٤ .

(٢) القول الصراح ٨٤ .

(٣) له ترجمة في الجواهر المضية ٤ : ٧٤ .

(٤) القول الصراح ٨٤ .

(٥) المصدر السابق ٩١ .

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٩٧ / ٣٠ .

الباجي أنه كان يقول: «يسلم البخاري في علم الحديث، ولا يسلم في علم الفقه»^(١).

وكلاهما لا شيء، أما حكاية صاحب الكفاية فكذب، وردها من جهات:

الأولى: أن لا إسناد إليها ثابت إلى البخاري.

الثانية: أنها لا نعلم عن البخاري فتياً كهذه.

الثالثة: أن الذي فعل ذلك من جهل الحنفية إنما فعله ثاراً لأبي حنيفة - رحمة الله - إذ ضعفه البخاري، وهو ما لمحه القاسمي إذ قال: إن المفترى لهذه الحكاية أراد أن يثير لأبي حنيفة^(٢)، ولعمري لقد آذى أبي حنيفة.

وأما ما ذكره صاحب المواري عن الباجي فلا سند له للباجي، وهو أجل من أن يقول هذا، ورحم الله جد صاحب المواري إذ قال كتابان فقههما في تراجمهما: كتاب البخاري في الحديث، وكتاب سيبويه في النحو^(٣)، وإنما القضية أن بعض الدلالات قد يكون فيها نوع خفاء، فمن لم يبلغ علمه علم البخاري، قال: ليس بين الباب والحديث مطابقة، ويستدل بذلك على ضعف فقه البخاري، ولعمري لو لم يكن بين الباب والحديث مطابقة في نظرك، فما الذي أوجب أن تكون كذلك في نظر البخاري؟ .

٩. تعسر جمع الإمام البخاري لأحاديث الصحيح من ستمائة ألف روایة في ست عشرة سنة:

وتلك شبهة داحضة أيضاً، إذ إنها مبنية على سوء فهم قول البخاري: «صنفت كتابي بست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث»^(٤)، ذاك أن المحدثين يسمون كل طريق حديث مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً أو مكرراً؛ ولذلك قال الذهبي: «كانوا يعدون في ذلك المكرر والأثر وفتوى التابعي وما فسر ونحو ذلك، وإلا فاللون المرفوعة القوية لا تبلغ عشرة عشر معاشر ذلك»^(٥).

وما المانع أن تنتقى البخاري للأحاديث كان قديماً، ثم كانت الستة عشر عاماً سنة فترة التصنيف والترتيب؟!

(١) المواري على أبواب البخاري . ٣٦

(٢) حياة أبي حنيفة . ٤٨

(٣) المواري . ٣٧

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع / ٢ . ١٨٥

(٥) سير أعلام النبلاء / ١١ . ١٨٧

١٠. كلام جماعة من كبار الحفاظ في الإمام البخاري كالذهلي وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين:

يقصد الطاعن قول محمد بن يحيى الذهلي: «من يختلف إلى مجلسه - يعني البخاري - لا يختلف إلينا»^(١) وأن أبو حاتم وأبا زرعة تركا حديثه^(٢).

وهذا لا شيء فلم يوافقهما عليه أحد من أهل العلم مطلقاً بحيث قال الذهبي: إن تركاً حديثه أو لم يتركاه، البخاري ثقة مأمون محتاج به في العالم^(٣).

١١. أن تصور صحة جهد بشري باعتبار أفراده ليس متصوراً:

ونحن لا نقول بذلك، ولا يقول به أحد من علماء الحديث، وإنما بنيت تلك الشبهة في ذهن قائلها على فهم خاطيء للاهية لفظ «جميع»، في قولهما: «جميع ما في كتاب البخاري مما روی عن النبي ﷺ قد صح عنه، ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه، أنه لا يحيث والمرأة بحالها في حاليه»^(٤)، ذاك أن القول بصحة أحاديث البخاري إنما هو في الجمهرة الغالبة من أحاديثه، واستثنوا من ذلك نوعين من الأحاديث:

أ - ما تكلم فيه بعض العلماء.

ب - ما أخرج البخاري على هيئة التضعيف نصاً أو تصرفاً.

ولذلك فقد أنكر بعض العلماء بعض الأحاديث في البخاري كالدارقطني وغيره.

١٢. أن القول بالإجماع على صحة اختيارات البخاري مؤداته القول بعصمته، وهذا فاسد:

وهذه الشبهة أيضاً مبنية على فهم خاطيء لكيفية تصنيف البخاري، ثم لمدرك العصمة هنا.

فأما ما يخص كيفية تصنيف البخاري فقد عرض البخاري كتابه على لجنة علمية مكونة من أعلم علماء عصره وأقرؤوه إلا أربعة أحاديث، فقال العقيلي: لما ألف البخاري كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهم،

(١) تاريخ بغداد / ٣٥٢ / ٢.

(٢) سير أعلام النبلاء / ١٢ / ٤٦٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مقدمة ابن الصلاح / ٢٦.

فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث، قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة^(١).

وأما العصمة فهي لاجماع هؤلاء الأئمة وعلماء الأمة لا لاختيار البخاري؛ ولذلك قال ابن الصلاح: ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأئمة في إجماعها معصومة من الخطأ؛ ولهذا كان الإجماع المنبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك^(٢).

١٣. تأثره بالسلطة في قلة الرواية عن أهل البيت^(٣):

وهذا لا شيء لأمور:

أولها: أن المعروف عن المحدثين مبادرتهم للسلطانين.

ثانيها: أن البخاري ما ابتدى في آخر حياته بالإخراج من بلده إلا لرفضه تخصيصه وإلى بخاري بدرس له ولأبنائه، إذ أرسل له الأمير خالد بن أحمد الذهلي وإلى بخاري، أن أحمل إلى كتاب الجامع والتاريخ وغيرهما لأسمع منك، فقال محمد بن إسماعيل لرسوله: أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب الناس، فإن كانت لك إلى شيء منه حاجة فاحضرني في مسجدي أو في داري، وإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامتنعني من المجلس؛ ليكون لي عذر عند الله يوم القيمة؛ لأنني لا أكتتم العلم؛ لقول النبي ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه أجم بلجام من نار»، قال: فكان سبب الوحشة بينهما هذا^(٤). فمن يفعل ذلك لا يجاملهم في دينه؟.

ثالثها: أن البخاري أخرج لكتاب أهل البيت في صحيحه، كالحسين وابنه علي، وابن ابنته محمد بن علي، بل خصص ببابا في «مناقب علي»^(٥)، وبابا في «مناقب جعفر بن أبي طالب»^(٦)، وبابا لذكر العباس بن عبد المطلب^(٧)، وباب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ^(٨).

بل أخرج لرواة رموا بالتشييع حد الغلو كعباد بن يعقوب الرواجني، فقد كان «شييعي

(١) هدي الساري لابن حجر العسقلاني ١/٨.

(٢) مقدمة ابن الصلاح.

(٣) القول الصراح .٩٣.

(٤) تاريخ بغداد للطبيب .٣٥٥/٢.

(٥) صحيح البخاري .١٨/٥.

(٦) المصدر السابق .١٩/٥.

(٧) المصدر السابق .٢٠/٥.

(٨) المصدر السابق .٢٠/٥.

جلد^(١).

وأما تركه للرواية عن بعض أهل البيت كجعفر الباقر؛ فلعدم احتياجه له، إذ كان جعفر فقيها لا يهتم بما يهتم به المحدثون من العلو ونحوه، زد على هذا أن في جعفر من جهة الاعتماد خلف، فقد قال سئل ابن المديني: في نفسي منه شيء^(٢)، وكان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى أحد، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله^(٣)، فنأى البخاري بنفسه عن هذا الخلاف، بل لو كان ثقة ثبتاً وترك البخاري التخريج له لما أنكر عليه؛ لكون البخاري له منهج في التخريج وحكم تختلف من راوٍ لآخر، ومن حديث لآخر، وكثير من تلك الحكم لا علاقة لها بدرجة الراوي أو مذهبة الفقهي أو العقدي.

٤. أن البخاري يبتر الأحاديث التي لا توافق مذهبة وبخاصة إذا تعلقت بآل البيت^(٤):

وقائل هذا هو ابن دحية الكلبي، ويستدل بتخريج البخاري لحديث بريدة بن الحصيب قال: بعث النبي ﷺ علية إلى خالد ليقبض الخمس، وكنت أبغضه علياً وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا على النبي ﷺ نكرت له ذلك، فقال: «يا بريدة أتبغض

عليها؟»، فقلت نعم، قال: «لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك»^(٥).

قال ابن دحية: أورده البخاري مبتوراً كما ترى، وهي عادته في إيراد الأحاديث التي من هذا القبيل وما ذاك إلا لسوء رأيه في التنكب عن هذا السبيل، وأورده الإمام أحمد بن حنبل كاملاً محققاً. ثم ساقه ابن دحية بزيادة طويلة.

وقال في موطن آخر: قطعه البخاري وأسقط منه على عادته - كما ترى - وهو مما عيب عليه في تصنيفه على ما جرى ولا سيما إسقاطه لذكر علي عليه السلام.

قلت: ابن دحية فيه ميل للرفض^(٦)، وقد كذبه غير عالم: كابن عزّيز^(٧) وابن النجار، وقال ابن نقطة: كان يدعى أشياء لا حقيقة لها، وضعفه الذهبي واتهمه بالتدليس أيضاً^(٨)، فمثـ

(١) الكافش للذهبي /١٥٣٢.

(٢) الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة /١١٨٦.

(٣) ميزان الاعتدال /١٤١٥.

(٤) القول الصراح .٩٣.

(٥) صحيح البخاري .٤٣٥٠.

(٦) سير أعلام النبلاء /٢٢٣٩٠.

(٧) المصدر السابق /٢٢٣٩٠.

(٨) المصدر السابق /٢٢٣٩٣.

هذا لا يقبل له قول في البخاري، وحرف القضية أن البخاري لا يرى صحة الزيادة، إذ زادها عبد الجليل بن عطية القيسي مخالفًا لعلي بن سويد بن منجوف، وعلى ثقة^(١)، أما عبد الجليل فضعفه البخاري بقوله: ربما يهم في الشيء بعد الشيء.

النوع الثاني طعن في الصحيح ويخرج منه ثلاثة أقسام:
القسم الأول: الطعن في صحة ثبوت الصحيح عن البخاري:

١٥. أن الإمام البخاري مات قبل أن يبيض صحيحه:

وشبهة الطاعن قول المستملي: «انتسخت كتاب البخاري من أصله، كان عند محمد بن يوسف الفربيري، فرأيته لم يتم بعد، وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة، منها ترجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم عليها، فأضافنا بعض ذلك إلى بعض»^(٢).

وهذا ليس بشيء وإنما قصد المستملي التراجم لا الأحاديث، وإنما يفعل ذلك البخاري لحكمة، فقد قال ابن حجر: «ربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه، وأورد معها أثراً أو آية، فكانه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي»^(٣).
والثابت عن البخاري أنه انتهى من الكتاب فقد قال: «صنفت كتابي الصحيح لست عشرة سنة وجعلته حجة بيني وبين الله تعالى»^(٤)، بل عرض كتابه على لجنة علمية أيضاً كما قدمنا عن العقيلي -في الطعن رقم ١٢-، وأيضاً فقد ثبت سماع الفربيري لل الصحيح من البخاري ثلاث مرات^(٥): مرة في سنة ٢٤٨هـ، ومرة سنة ٢٥٢هـ، ومرة خلال سنوات ٢٥٣، ٢٤٥هـ^(٦)، وكل هذا لا يكون إلا بعد الانتهاء من الكتاب.

١٦. عدم وجود نسخة الصحيح التي كتبها الإمام البخاري بخطه:

وهذه شبهة متوجهة إذ إن نسخة الفربيري منقولة عن النسخة الأصلية بخط البخاري، فقد قال المستملي: «انتسخت كتاب البخاري من أصله كان عند محمد بن يوسف الفربيري»^(٧)،

(١) تهذيب التهذيب ٧ / ٣٢١.

(٢) التعديل والتجريح للباجي ١ / ٣١١.

(٣) فتح الباري ١ / ١٤.

(٤) تاريخ بغداد ٢ / ٣٢٣.

(٥) الإمام البخاري وجامعه الصحيح ، لخلدون الأحدب . ٢٢٦.

(٦) الإمام البخاري وجامعه الصحيح لخلدون الأحدب ، ٢٢٦ ، وانظر: المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الصحيح، للمهلب بن أبي صفرة أسد بن عبد الله الأسدي الأندلسى المربى، (١/٢٣-٤٧).

(٧) التعديل والتجريح ١ / ٣١٠.

وقد ذكر هذا القاضي عياض^(١)، وابن رشيد الفهري^(٢)، وابن حجر العسقلاني^(٣)، ونص النwoي على أن الصحيح متواتر عن البخاري^(٤).

١٧. تعدد روایات الصحيح وجود اختلافات وزيادات فيما بينها:

وهذه شبهة مبنية على سوء فهم لطريقة التصنيف عند القدماء، ذلك أن التصنيف ما هو إلا رواية، فإن يقع بين تلاميذ المؤلف اختلف فهذا أمر معتمد لا إشكال فيه، وإنما يكون الاعتراض إذا كان الاختلاف بين الرواية بحيث تُفقد الثقة بالكتاب كلياً وليس صحيح البخاري من هذا بسبيل، ومجمل الاختلافات في نسخه من قبيل التنوع كترتيب الأبواب أو أسمائها أو تقديم بعض الأحاديث وتأخيرها، أو زيادة في بعض الأحاديث، أو اختصار في آيات القرآن، أو عبارات تعظيم الله سبحانه والصلة على النبي ﷺ والترضي على الصحابة، وأهم ما فيها هو الاختلاف بين بعض المتون وهي قليلة نادرة وأكثرها لا يترتب عليه تغير في المعنى^(٥); لتعدد مسالك الجمع بين المخالفات في علم الاستدلال، بما يجعل تلك الموضع تقاد تكون في حيز الانعدام^(٦).

القسم الثاني: الطعن في منهج البخاري في الرواية في الصحيح:

١٨. أن البخاري لم يكن يكتب الأحاديث كاملة كما سمعها:

وشبهتهم قول البخاري: رب حديث سمعته بالبصرة كتبه بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبه بمصر، قيل له: يا أبا عبد الله بكماله؟ فسكت^(٧).

قلت: ينبغي أن يطالب المستدل بإثبات صحة هذا القول عن البخاري فلم أجده ترجمة لراويه عن البخاري وهو أحيد بن أبي جعفر، ولو تنزلنا وقلنا بثبوته عن البخاري فيحتمل أن سكوت البخاري لغرض غير الإقرار، فكانه يقول: وهل يقال هذا لاثي؛ ولأن قصده لقد بر.

(١) مشارق الأنوار / ٢٣٢.

(٢) إفادة النصبي في التعريف بسند الجامع الصحيح .١٨.

(٣) انقضاض الاعتراض في الرد على العيني / ٢٣٦.

(٤) التلخيص شرح الجامع الصحيح .١٩٠.

(٥) هدي الساري .٢٤٨.

(٦) روایات الجامع الصحيح ونسخه لجامعة فتحي / ١٨٦ وما بعدها بتصرف.

(٧) تاريخ بغداد / ٢٣٢٩.

١٩. أن البخاري كان يروي الحديث بالمعنى في صحيحه:

وهذا الطعن ليس بشيء، لجواز الرواية بالمعنى عند جماهير المحدثين للتمكن من العربية^(١) والبخاري كذلك، فإن أبي الطاعن ذلك فليحصر ما رواه البخاري بالمعنى بدلالة روایة غيره لها باللفظ، ثم خطأ البخاري في روایته وهذا دونه خرط القتاد.

٢٠. أن البخاري كان يختصر الحديث في صحيحه:

وهذا نفس الفأمة فإن أكثر أهل الحديث على جوازه إذا كان الراوي عارفاً بالعربية، والبخاري كذلك^(٢)، ويطلب الطاعن أيضاً بحصر ما اختصره البخاري من حديث، ثم بيان خطأه فيها، مع الدليل ولن يجد.

٢١. أن البخاري كثير التكرار والتقطيع والتفرقة للأحاديث في الأبواب؛ وإنما يفعل ذلك لتقوية مذهبة، وإخفاء ما يضعفه من نصوص الأحاديث التي يقطعها^(٣):

وتلك مجرد دعوى لا دليل يسندها، وإنما يفعل البخاري ذلك لحكم، أما التكرار فلدخول الحديث في أكثر من باب^(٤)، وأما التقطيع فلحكم عديدة: كعدم تكرار الحديث بطوله والاكتفاء بالشاهد، أو أن يكون ثمة زيادة في الحديث تستدعي إعادته بطوله، أو أن يكون معنعاً من طريق ومصراحاً بالسماع فيه من طريق آخر، وإنما يكون الإنكار إن كرر حديثاً برمته ولا فائدة ترجى من تكراره لا حديثية ولا فقهية، وهذا لم يقع «إلا قليلاً جداً لعلها عشرين موضعًا، وعن غير قصد»^(٥)، وهي خارج إنكار الطاعن.

القسم الثاني: الطعن في صحة صحيح البخاري ومدى اعتماده:

٢٢. بعد وقوع الإجماع على صحة جميع أحاديث الصحيح:

وتلك شبهة داحضة إذ إن إنكار وقوع شيء إنما يكون بناءً على انتفاء مقدماته، أما إذا توفرت مقدماته فلا بعد في وقوعه، وقد حكى الإجماع على قبول صحيح البخاري عدة من العلماء، فقال السجزي: أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي ﷺ قد صح عنه، ورسول الله ﷺ قاله لا شك

(١) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح .٢١٤

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر .٩٧

(٣) أصوات على الصحاحين لمحمد صادق النجمي .١١٦

(٤) تاريخ ابن خلدون ٢٠٢/٢

(٥) هدي الساري .١٦

فيه، أنه لا يحيث والمرأة بحالها في حبالتها^(١).

وقال النووي: اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقّتها الأمة بالقبول^(٢)، وتقديم كلام ابن الصلاح وابن تيمية في ذلك.

٢٣. أن البخاري أخرج لضعفاء في صحيحه:

تنوعت أصناف الرواة الذين أنكر البعض على البخاري تخرير حديثهم؛ ولذلك

رأيت تقسيمهم إلى أقسام:

الأول: الصحابة:

١. كثرة تخريره لأبي هريرة[ؑ] وعليه مطاعن كثيرة منها:

١ - أنه كان معروفاً بالتساهل والوضع والاختلاق في الرواية^(٣)، بدليل استغراب بعض الصحابة كابن عمر بعض حديثه لما روى حديث أن رسول الله[ؐ] أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية، فقيل لابن مر: إن أبو هريرة يقول: أو كلب زرع فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً^(٤).

ولما سمع أنه يحدث بحديث النبي[ؐ]: «من تبع جنازة فله قيراط من أجر»، قال: قد أكثر علينا أبو هريرة^(٥).

ونذكروا في ذلك روایات كثيرة من إنكار الصحابة على أبي هريرة إكتاره من الحديث كعائشة وابن عمر وعمر.

وهذا ليس بشيء لأمور:

أ - أن عدالة أبي هريرة ثابتة راسخة، ولو كان فيه شيئاً لذكر، وأن مجرد استغراب الحديث لا ينتهي لإثبات نكارته، وأن مجرد الإنكار على راو لا ينتهي لإثبات ضعفه، وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

ب - أن أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(٦) قد تركا روایته، وقال أبو حنيفة: أترك قوله

(١) مقدمة ابن الصلاح .٢٦

(٢) مقدمة مسلم بشرح النووي /١ .٣٠

(٣) القول الصراح .٢٢٧

(٤) الجمع بين الصحيحين للحميدي /٢ .٢٣٧

(٥) صحيح البخاري ،١٢٢٣، ومسلم /٢ .٦٥٣

(٦) الفتوحات المكية لابن عربي نقلاً عن القول الصراح .٢٣٤

لجميع قول الصحابة إلا ثلاثة منهم: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وسمرة بن جنبد، رواه الزندويستي^(١).

وهذا لا إسناد له، وما حفظ عنهم من فتاوى تخالف بعض حديث أبي هريرة فلعارض استدلاي لا علاقة له بضبطه أو حفظه.

ج - قالوا: والى معاوية مع إقراره أن النبي ﷺ قال: «من كنت مولاه فعللي مولاه»، كما نكر سبط ابن الجوزي في تنكرة خواص الأمة.

أما الحديث فلا يقتضي الموافقة على الدوام، وأما أنه والى معاوية فمعاوية صحابي جليل، وقد كان أميراً للمؤمنين، وعن سبط ابن الجوزي فهو مت指控 على الصحابة فلا يقبل قوله فيهم.

٢. تخریجه لعبد الله بن عمر، وفيه مطاعن كثيرة^(٢):

قالوا: تغيط عليه رسول الله ﷺ في طلاقه، ولم يبایع علي بن أبي طالب وبایع يزيد بن معاوية والحجاج، أنه كان يعد الخلفاء الصالحين ويعد منهم معاوية ويزيد ولا يعد علياً، وأن عائشة خطأته في غير حديث^(٣).

وهذا ليس بشيء وإن جماع الأمة على اعتماد ابن عمر وأنه من كبار الصحابة، وأما ما نكر من تغيط الرسول ﷺ فلم يكن تغيطاً، وإن فعل فهو في مقام التعليم فلا بأس بذلك، وأما مسألة علي ومعاوية فنبناه على الخلاف في العقيدة، وأما أن عائشة خطأته فلا بأس بذلك، فما زال أهل الاجتهاد يرد بعضهم على بعض، وليس خطأ الرواية في حديث بالملوّج لرد حديثه كله إذا كان ثقة ثبتاً صحابياً كابن عمر.

٣. تخریجه لعبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه مطاعن عده:

فقد تختلف عن مبایعة علي بن أبي طالب وفارقه وخرج عن طاعته وعصاه وآذاه، وقاتلته وحاربه وأعلن أعداءه عليه وأخذل أولياءه، وكان على ميمنته عسكراً معاوياً، وتقلد سيفين من غاية حرصه على القتال، وافتخر بارتكاب هذه العظائم الكبائر والانحراف عن إمام الأبرار وموالاة قدوة الأشرار والفحار وأنشد في ذلك الأشعار، وكل من اتصف بهذه الصفات فضلاً

(١) القول الصراح ٢٢٣.

(٢) المصدر السابق ١٦٥.

(٣) صحيح البخاري ١٢٨٦.

عن كلها فهو هالك كافر خارج عن طاعة الله^(١). وكل هذا ليس بشيء ومبناه على اختلاف العقائد فلا يعتد به، وأماماً شجر بين الصحابة فلا ندخل فيه ولا نلوك أحداثه في ألسنتنا، ونكل أمرهم إلى الله، وكلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم.

٤. تخريجه لعمرو بن العاص، وقد أعاد على علي ولعنه النبي ﷺ^(٢):

أما مخالفته لعليٍّ فيقال فيها ما في قيل في عبد الله بن عمرو بن العاص . وعن لعنه النبي ﷺ له فقد أخرجه أحمد في مسنده^(٣)، وإسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، ففيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وسلامان مجاهول، وأبو هلال لا يعرف.

٥. تخريجه لعبد الله بن الزبير بن العوام، وفيه مثالب:

منها أن عمر وصفه بالشيطان، كما في محاضرات الراغب^(٤)، وأن علياً قال: ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نسأل له عبد الله^(٥)، وأنه قطع ذكر النبي ﷺ في الخطبة^(٦)، وكل ما تقدم حكايات لا خطم لها ولا أدلة، وأقوى ما قيل فيه: إنه أحل الحرم، وهم بالحجر على عائشة لكثرة إنفاقها وصدقاتها^(٧)، فأما إحلاله للحرم فليس ب صحيح وإنما أحله الحاجاج وعبد الملك، وأما همه بالحجر على عائشة فقد كانت بادرة بدرت منه واعتذر عنها وقبلته عائشة، ولا علاقة في ذلك بصدقه أو حفظه، وابن الزبير من صغار الصحابة مقبول روایته إجماعاً بلا مثنوية بين أهل الحديث.

٦. تخريجه لأبي موسى الأشعري، وقد لعنه النبي ﷺ:

وهذا أيضاً ليس بشيء، وعن لعنه رسول الله ﷺ له فهو رواية عن يحيى أبي حكيم كنت جالساً مع معمار فجاءه أبو موسى فقال: ما لي ولك ألاست أخاك؟ قال: ما أدرني ولكن

(١) القول الصراح .١٧٥

(٢) كشف المواري في صحيح البخاري لحمد جواد خليل /١ ٢٤ .

(٣) أحمد ٤/٤٢١، وسير أعلام النبلاء ٢/١٣٢ .

(٤) محاضرات البلغاء للراغب .٥٦/١

(٥) أسد الغابة ٣/٢٤٢، والاستيعاب .١٥٢٥

(٦) نسبة ابن أبي الحديد إلى المسعودي، القول الصراح .١٩٣

(٧) البخاري ٣/٦٧٠٣، المحتوى .٢٩٢/٨

سمعت رسول الله ﷺ يلعنك ليلة الجبل قاله: إنه قد استغفر لي، قال عمار: قد شهدت اللعن ولم أشهد الاستغفار^(١)، وهذا حديث موضوع، كما قال ابن عدي في الكامل وابن الجوزي في الموضوعات^(٢).

والقاعدة في الصحابة أنهم مقبولون القول والرواية، وأنهم كلهم حجة بالإجماع لمخالف في ذلك إلا بعض الفرق ولا اعتبار بهم.

الثاني: الرواة وهم أقسام:

أ: من طعن فيه لضعفه:

عد الطاعن على صحيح البخاري عدداً من الرواية الذين أخرج لهم وهو مجروون ضبطاً أو حالاً وذكر منهم:

إسماعيل بن أبي أويس ضعيف^(٣)، ويونس بن يزيد الأيلي^(٤)، وفليح بن سليمان الخزاعي^(٥)، وعبد الله بن صالح المصري^(٦)، وإسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله ابن أبي فروة^(٧)، وثبتت بن عجلان الحمصي^(٨)، وحميد بن أبي حميد الطويل البصري^(٩)، وهو يدلس وذكره ابن عدي في الضعفاء، وعمر بن علي بن عطاء المقدمي البصري^(١٠)، وهو مدلس.

وكل ما تقدم لا يلزم منه الطعن في البخاري لأمور:

منها: أن البخاري مجتهد ولا يلزمته اجتهاد غيره، فليس اجتهاد أحد من أهل العلم بحجية على الآخر، فإن يوثق هو من جرمه غيره فلا شيء فيه، أو يعتمد من لم يعتمد غيره فكذلك. ومنها: أن الضعفاء درجات، ولم يخرج البخاري لمتروك البتة، وإنما خرج من احتمل

(١) تاريخ دمشق ٩٣/٣٢.

(٢) الكامل ٢/٣٦٢، والموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٩.

(٣) كشف المواري في صحيح البخاري لمحمد جواد خليل ٢٩.

(٤) المصدر السابق ٣١.

(٥) المصدر السابق ٣٢.

(٦) المصدر السابق ٣٩.

(٧) كشف المواري في صحيح البخاري لمحمد جواد خليل ٤١.

(٨) المصدر السابق ٤١.

(٩) المصدر السابق ٤٢.

(١٠) المصدر السابق ٤٢.

ضعفه وما صح من حديثه، كتخرجه لإسماعيل بن أبي أويس عن مالك فإنما خرج له ما صح عن مالك واختاره لكان العلو.

قال الزييعي: أصحابنا الصحيح إذا أخرجوا من تكلم فيه فإنه ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهد، وعلم أن له أصلاً، ولا يرون ما تفرد به سبباً إذا خالفه الثقات^(١). وأما من ذكر بالتدليس فإنما يخرج البخاري لهم ما ثبت سمعاً لهم لشيوخهم فيه. وأما ناصر ابن عدي لحميد الطويل في الضعفاء فليس كل من ذكرهم ابن عدي في كتابه تضعيقاً لهم، إذ قد يذكر من تكلم فيه ولو بغير حق؛ ليبين ذلك كما هو معلوم من خطته في الكتاب.

ب: من طعن فيه لاختلاطه:

الاختلاط: هو خلل يلحق الرواية فيوشوش ذهنه، وعادة ما يكون في آخر العمر، وقد قسم العلماء حديث المختلط إلى ثلاثة أقسام: أولها ما رواه قبل الاختلاط، ثم ما رواه بعد الاختلاط، ثم ما لم يتميز، والذي دل عليه استقراء صحيح البخاري أنه ما روى لمختلط بعد اختلاطه أو ما لم يتميز، قال النووي: من كان من المختلطين محتاجاً به في الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط^(٢). وهذا استقراء إمام وافقه عليه جماهير علماء الأمة من المحدثين وغيرهم، فمن رام نقضه فليأت بالدليل.

ومع ذلك فليس كل مختلط يترك حديثه، بل قد يروي المختلط في اختلاطه ولا يرد حديثه، فقد قال ابن الصلاح: «روينا عن يحيى بن معين أنه قال لوكيع: تحدث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت منه في الاختلاط؟ فقال:رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مستو»^(٣).

ج: من طعن فيه لتدليسه:

المدلس هو من روى عن سمع منه ما لم يسمع منه، وإشكال الطاعن أنه أخذ بقول واحد في قضية التدليس دون النظر إلى الأقوال الأخرى، إذ انقسم العلماء في قضية التدليس إلى قولين:

(١) نصب الرأية ٢٤١ / ١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠ / ١.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ٣٩٣.

أولهما: رد روایة كل من رمي بالتدليس إذا عنعن حتى يدلس، وهذا ظاهر قول الشافعی:
ومن عرفناه دلّس مرة فَقَدْ أَبَانَ لِنَا عورته في روایته^(١)، وتبعه ابن حبان، وجمahir المتأخرین.

ثانيهما: وهو الأشهر والأكثر أن المعلول على ثبوت تدليسه في عین الحديث المروی.
فعن يعقوب بن شيبة قال: سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه، قلت له:
فيكون المدلس حجه فيما روى حتى يقول: حدثنا وأخبرنا؟ فقال: لا يكون حجة فيما دلس
فيه^(٢).

فقيد رد روایة المدلس بالحديث الذي دلس فيه فقط، وهذا هو عین مذهب البخاري فلا
إنكار عليه، وإنما يتوجه الإنكار عليه إذا خرج لمدلس حديث دلسه، وليس في الصحيح شيء
من هذا البتة.

د: من طعن فيه لبدعته:

أصل هذه الشبهة أن البخاري قد أخرج لمن رمي ببدعة وقد نکر بعض الطاعنين أسماء
بعض الرواية ممن رمي ببدعة ومع ذلك أخرج لهم البخاري وهم:
حریز بن عثمان الرحبی، کان یتناول علیا^(٣)، وعبد الله بن سالم الأشعري الیحصی،
کان یطعن في علی^(٤)، وزياد بن علاقة بن مالک الثعلبی^(٥)، کان منحرفا عن آل البيت، ومحمد
ابن زیاد الالهانی أبو سفیان الحمصی^(٦)، کان منحرفا عن آل البيت، ومحصین بن نمير
الواسطي^(٧)، کان منحرفا عن آل البيت، وإسحاق بن سوید بن هبیرة العدوی البصیری^(٨)،
کان منحرفا عن آل البيت، وبهز بن أسد العمی أبو الأسود البصیری^(٩)، کان منحرفا عن
آل البيت، ومروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمیة^(١٠)، رمى طلحة يوم الجمل، وعکرمة

(١) الرسالة (٣٧٩).

(٢) المصدر السابق (٣٦٢).

(٣) کشف المواری في صحيح البخاری لمحمد جواد خلیل .٢٦/١.

(٤) کشف المواری في صحيح البخاری لمحمد جواد خلیل .٣٧.

(٥) المصدر السابق .٢٨.

(٦) المصدر السابق .٢٨.

(٧) المصدر السابق .٣٨.

(٨) المصدر السابق .٣٩.

(٩) المصدر السابق .٣٩.

(١٠) المصدر السابق .٤١.

القرشي المدنى مولى ابن عباس^(١)، كان خارجياً إباضياً، وقيل: بيهسياً.
وقضية المبتدع قضية خلافية، والذي عليه جماهير أهل الحديث أن الراوي إذا كان
ثقة أو صدوقاً ثم لم يكن داعية إلى بدعته فلا بأس بالتلخريج عنه، قال ابن حبان: ليس بين
أهل الحديث من أثمننا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن
الاحتجاج بأخباره جائز^(٢).

هـ- إنَّه قد خالف الإجماع وأخرج لدعَّة إلى بدعِهم:
كعباد بن يعقوب الرواجني كان شيعياً جلداً داعية، وعمران بن حطان، كان خارجياً
داعية^(٣).

وهذا ليس بشيء، أما عباد فأخرج له البخاري مقتوناً، ونفي السمعاني الدعوة عنه
فقال: لم يكن داعية إلى هواه^(٤)، وأما عمران بن حطان فظاهر ترجم البخاري له في التاريخ
الكبير^(٥) أنه لا يرها داعية.

٢٤. وجود أحاديث غير معتمدة في الاستدلال:

وهذه الشبهة لها شقان:

الشق الأول: إنَّ أحاديث صحيح البخاري آحاد:

وهذا اعتراض مردود، فإن علماء الإسلام مجتمعون على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في
الفروع العملية، وإنما وقع الخلاف في العقائد، والذي عليه إجماع السلف وأهل الحديث أن
الآحاد متى صح ولم يعارض أصلاً مستقراً فهو مقبول، قال ابن عبد البر: «أجمع أهل العلم
من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب
العلم به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جمِيع الفقهاء في كل عصر من
لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً»^(٦).

(١) كشف المواري في صحيح البخاري لمحمد جواد خليل .٤٢

(٢) الثقات ٦ / ١٤٠ .

(٣) كشف المواري في صحيح البخاري لمحمد جواد خليل .٢٨

(٤) الأنساب ٣ / ٩٥ .

(٥) التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٢٢).

(٦) التمهيد ١ / ٢ .

الشق الثاني: وجود إسرائيليات في صحيحه:

وذلك مسألة قديمة، وقد حُقق القول فيها بأن الإسرائيليات ثلاثة أقسام: قسم موافق للشريعة وقسم مخالف للشريعة، وقسم لا هو موافق ولا مخالف، فالقسم الأول لا يأس بروايته استئنasa لبيان اتحاد المصدر، والقسم الثالث «لا يأس بروايته في الترغيب والترهيب ونحوه من القصص والعبر»^(١)، وأما القسم المخالف فلا يجوز روايته بالإجماع؛ لأن مخالفته برهان تحريفه^(٢)، وليس في البخاري شيء منه.

٤٥. وجود أحاديث ضعيفة:

وأصل هذه الشبهة أن بعضهم رأى أن بعض الأحاديث لا يبلغها علمه، فلم يستطع فهم حكمة تخریج البخاري لها فضعفها وردها، وسنجعل الرد هنا جمليا ثم تفصيلا بحسب نوع ما أنكره الطاعن.

أما الرد الجملي فمن وجوه:

الأول: إن لكل تخصص أهله، وهذه قضية متفق عليها في أصول العلم، وقد رأينا أكثر المتكلمين من أهل العصر في بعض أحاديث البخاري ليسوا من أهل التخصص فقولهم لا اعتبار له.

الثاني: انعقاد الإجماع على صحة أحاديث البخاري باستثناء بعض الأحرف، فمن رام الخروج عن تلك الأحرف فقد خرق الإجماع ولا اعتبار بقوله.

الثالث: إن بعض الإنكارات المعاصرة مبنية على اختلافات عقدية ومذهبية، لا وفقا لقانون النقد الحديسي، ومثل هذا لا اعتبار لها أيضا.

الرابع: إن بعض الإنكارات مبنية على توهם معارضتها للعقل وفقا للمذاهب العقلانية المعاصرة والتي تتصل بجذورها إلى المذاهب الشكية والسوفسطائية والليبرالية والعلمانية، وهذه أيضا لا اعتبار لها لاختلاف الأصل.

أما الرد التفصيلي: فيكون بالنظر في ما دعوه أحاديث ضعيفة في الصحيح، وهي أنواع:

النوع الأول: وجود بلاغات وتعاليق في الصحيح وهي منقطعة:

وأصل هذه الشبهة عدم معرفة منهجة التصنيف في الصلاح، ذاك أن البلاغات

(١) قاعدة جليلة في التوصل والوسيلة .١٣٥

(٢) تفسير ابن كثير ٩/١

والتعاليق ليست من غرض الصحيح أصلاً، وقد سمي البخاري كتابه بـ «الجامع الصحيح» المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه^(١)، فكل ما لم يكن على هذا السنن ليس من موضوع الكتاب الأصلي وإنما من حواشيه؛ لذلك قال ابن حجر: «حذف البخاري أسانيدها – يعني العلاقات – عدا ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في ترجمة الأبواب تنبيها واستشهادا واستئناسا وتفسيرا لبعض الآيات، وكأنه أراد أن يكون كتابه جاماً لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعه فيها»^(٢). ولذلك فلم نر أحداً من علماء الحديث ممن خالف البخاري في بعض أحاديثه أنكر عليه تحرير العلاقات ونحوها؛ لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب^(٣)، ومع ذلك فالعلاقات ليست على نسق واحد، فالجمهرة الغالبة منها متصلة من وجوه أخرى في الصحيح نفسه أو في غيره من مصنفات البخاري، أو وصله أئمة آخرون ممن تعناوا شرح البخاري أو دراسة أسانيده، فلم يبق سوى شذرة قليلة جداً هي التي تنزل تحت هذا النسق وعادة ما يسوقها البخاري بصيغة التمريض مشيراً بذلك إلى ضعفها^(٤).

النوع الثاني: وجود أحاديث تعارض القرآن:

وأصل شبّهتهم مركبة من أمرتين:

أولهما: أنهم فهموا من قول الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٥)، أنه لا يصح أن يترك شيئاً بلا بيان، وهو استدلال مرجوح، فالكتاب هنا ليس القرآن، بل اللوح المحفوظ، وهو قول جماهير أهل التفسير^(٦)، وكل دعوى بناء على ذاك الفهم باطلة. واستدلوا كذلك بحديث: «إن الحديث سيفشوا عنى، فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى، وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس عنى»، وهذا حديث لا يثبت من وجہ إذ رواه خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر به، قال البيهقي: هذه الرواية منقطعة، وقد روی من أوجه آخر

(١) هدي الساري .٨

(٢) النكت على علوم الحديث لابن حجر ٢٧٨/١

(٣) هدي الساري ٣٤٦ بتصرف.

(٤) النكت على كتاب علوم الحديث لابن حجر ٣٢٥/١ بتصرف.

(٥) الأنعام ٢٨ .

(٦) أصوات البيان للشنقيطي ٦/٢٩٢

كلها ضعيفة»^(١).

ومن جهة أخرى؛ فإن القرآن نفسه قد أوجب الرجوع للسنة فقال: ﴿وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾^(٢)، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا نَهَيُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣)، وفي هذا بيان وجوب طاعة الرسول ﷺ وأنها من طاعة الله تعالى.

ثانيهما: فهم ماهية التعارض، إذ إن الوصف بالتعارض المفضي إلى الرد إنما يكون إذا لم يكن ثمة وجه للجمع بين المعارضين وليس في الكتاب والسنة شيئاً بهذا الوصف البطلة.

النوع الثالث: وجود أحاديث تعارض أحاديث أخرى صحيحة:

وهذه من جنس الشبهة السابقة إذ أنها مبنية على فهم خاطيء لحقيقة التعارض، وإنما يصح الاعتراض إذا تحقق التعارض ولم يكن ثمة وجه من وجوه الجمع المعروفة عند العلماء، وقد نص العلماء على أنه لا يوجد حدثان متعارضان لا يمكن الجمع بينهما، فقال ابن خزيمة: لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حدثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما»^(٤).

والبخاري - رحمه الله تعالى - إذا أخرج شيئاً من هذا فإنما ليبينه، فمثال ذلك: إخراجه حديث أبي أيوب الأننصاري مرفوعاً: «إذا أتى أحكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا»^(٥)، وخرج حديث ابن عمر: «ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس ل حاجته»^(٦).

فأراد البخاري أن يبين طريقة الجمع بينهما، وأن الأول إن كان في الصحراء، والثاني إن كان في البناء؛ لتحقق الساتر، وعلى هذا النسق يسير تخرير البخاري لمثل تلك الأحاديث وهي قليلة للغاية مع تتحقق الجمع بينهما وفق الأصول الشرعية.

النوع الرابع: وجود أحاديث تناقض العقل والعلم الحديث:

وأصل شبهتهم أنهم رأوا أحاديث لا تنتهي عقولهم لفهمها فلم يقبلوها، كحديث

(١) معرفة السنن والأثار /١١٨.

(٢) القرآن الكريم، سورة الحشر، آية رقم ٧.

(٣) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم ٥٩.

(٤) الكفاية للخطيب .٤٢٢

(٥) صحيح البخاري ١٤٤، وصحيح مسلم ٢٦٤.

(٦) صحيح البخاري ١٤٥، وصحيح مسلم ٢٦٦.

انشقاق القمر، وغمز الشيطان لكل مولود، وتمر المدينة، وسحر النبي ﷺ، ونحن لا نرد النقد بمخالفة العقل، ولكن نقده بأن يكون مما وقع عليه الاتفاق بين العقلاً، لكن أن يراه قوم معقولاً ويراه آخرون غير معقول، فلا تترك السنن الصحيحة الثابتة لهذا وإلا بطلت السنن. ونحن ندعى أنه لا يوجد حديث اعتمد العلماء في البخاري وهو معارض لصريح العقل لا فيما ذكره الطاعن ولا في غيره، وإننا لن نستطيع استيفاء الرد على تلك الأحاديث؛ لعدم مناسبة المقام وإنما سنين أحدها على وجه الاختصار فيكون نبراساً لغيره وهو حديث انشقاق القمر، فقد قالوا: روى البخاري عن أنس بن مالك ﷺ: «أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فأر لهم القمر شقتين، حتى رأوا حراءً الجبل المعروف بينهما»^(١)، وقالوا: هذا مخالف للعقل؛ ولو وقع لنقل متواتراً ولم يحصل فدل على اختلاقه.

والجواب من وجهين: أحدهما إجمالي والآخر تفصيلي:

أما الإجمالي: فإن يقال إنما يرد الشيء بمخالفته للعقل إن لزم التناقض التام الذي لا يكون معه احتمال حصول، أما الاحتمال قائم بالحصول فلا يجوز المعارضة بتلك العلة.

وأما التفصيلي فمن وجوه:

أحدها: إن إنكار الشيء بعدم توافرها، إنما يكون إذا توفرت المقدمات التي تؤدي إلى التواتر، وانشقاق القمر حصل ليلاً والناس نائم، والعقل لا يحيل غياب شيء عن نائم وإن كان مما تتوافر الدواعي على نقله.

الثاني: إن العقل لا يحيل غياب بعض ما لا بد أن تتوافر الدواعي على نقله، ولو في حال الصحو، كبعض الهرات الأرضية التي لا يشعر بها البعض، فإذا كان هذا في شيء تحت قدم الإنسان فكيف بما في عمق السماء؟.

الثالث: أن بعض من بنى إنكاره للحديث إنما بناء على اعتقاد الفلاسفة القدامى، وهم ليسوا من المسلمين، ومثل هذا جدير بأن يناظر أولاً على ثبوت دين الإسلام لا تفاصيل شرائطه، قال ابن حجر: أنكر جمهور الفلاسفة انشقاق القمر، متمسكين بأن الآيات العلوية لا يتهدأ فيها الانحراف والالتئام، وكذا قالوا في فتح أبواب السماء ليلة الإسراء، إلى غير ذلك من إنكارهم ما يكون يوم القيمة من تكوير الشمس وغير ذلك، وجواب هؤلاء – إن كانوا

(١) صحيح البخاري . ٢٨٦٨

كفاراً - أن يناظروا أولاً على ثبوت دين الإسلام، ثم يشركوا مع غيرهم ممن أنكر ذلك من المسلمين، ومنى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض ألزم التناقض، ولا سبيل إلى إنكار ما ثبت في القرآن من الانحراف والالتباس في القيامة، فيستلزم جواز وقوع ذلك معجزةً لنبي الله ﷺ^(١).
فهذا أشهر ما وقفنا عليه من شبهات معاصرة في هذا الباب، راجين من الله أن يتقبلها بقبول حسن وينفع بها، إنه ول ذلك القادر عليه.

(١) فتح الباري لابن حجر ٧ / ٢٢٤.